

كل محتمل وقولهم في العطل في بعض الما نظر الما وقع لاما  
وقع يويد الاول ويصح بنا ذلك على ما يأتي ان قولهم نصف  
طلقتها هو من باب التعيين بالعض عن الكل او من باب الميزان  
فعلى الاول يستحق الالف لانه عليه اوقع الطلقة وعلى الثاني  
لانك لم توقع الا بعضها والباقي وقع سواها فصح اعلم  
فلا يصح شيئا في مقابلته انتهى ان حجر والمعتد استحقاق  
الالف مطلقا والتوزيع اذا لم تفدها البيهوتة الكبرى ولهذا  
ولهذا قال في البيهوتة ان عدد اطلب بالف فاتفقا او ترا  
او اناها الكبرى استحقاقا والالف مطلقا كما نطق كما نطقها  
فيما هو لفظا وحكما انتهى **قوله** يستنتج منه قوله وحكما  
صور احدها ما لو كان له امراتان فالع الاجنبي عنهما بالف  
من الماه قطعاً وان لم يفصل حصته كل منهما لان الف الفرج  
للزوج على الاجنبي وحده بخلاف الزوجين اذا اختلفا فانه  
يجب ان يفصل ما يلزمه كل منهما الثانية لو اختلفت الرضا  
بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من راس  
المال وفي الاجنبي جميع من الثلث الثالثة لو قال الاجنبي  
طلقتها على هذا الفصوب او على هذا المهر وحود ذلك وطلق  
وقع رجوعاً بخلاف المرأة اذا التمس الرجوع على الفصوب  
وحده فانه يقع بائناً بمهر المثل للرجوع ولو سالت للرجوع مال  
في الحيض فلا رجوع بخلاف الاجنبي انتهى شرح الخطيب  
واخذ بعضهم من صحة خلع الاجنبي جواز بدل المال من يده  
وظيفة يستأجر عنها نفسه او غيره قال رجل له احد الفرج  
وسقطت منه وبيعتي الامر تجده لك لناظر الوظيفه

بمعل

يقول ما يقتضيه المصلحة شروعاً انتهى ان قاسم **قوله**  
فالزوج يطالب الموكل اي يطالب الزوجية في الصورة  
الاولى وهي توكيلها اجنبياً في اختلفا عنها ويطالب الاجنبي  
في الصورة الثانية وهي توكيل الاجنبي لها **قوله**  
والانوجي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكره ومثل ما لو  
اقتلع بصدقها او على ان الزوج بوي منه او قال طمها  
وانت بوي منه او على انك بوي قائم رجعي على التصرف ولا  
يبر او لا شيء على الاب ولو اختلفا بالبراة من المصدق  
وهي لم المذكر او قال الاجنبي او الاب طمها على عندها  
هذا او على ضمانه وقع بائناً بمهر المثل انتهى **قوله**  
في الاختلاف في الخلع **قوله** الا ان يعود ويغير في المانع  
فيسحق الماورد في ولا يشك على بلذات تقدم في كتاب  
الاشهر من انه لو اشرع بالزوج المقرة فانه  
يبطل ولو رجع المقرة وصدقه فانه لا يخفى الا بالبر  
جد بدلان هذا الاقرب في ضمن معاوضة بخلاف ذلك  
ويستحق في الضمني ما لا يستحق في غيره انتهى شرح البلقيني  
**قوله** ولها نفقة العدة اي وسكنها ولا يبرها قالت  
الاذني والوز كشي بل الطاهر اي انزله انتهى بتدبيره  
علم عامر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائناً  
بالمسي ان تحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان تسيد  
العوض فقط او رجوعاً بان تسدت الصيغة وقد جرحه  
الزوج الطلاق او لا يقع اصلاً بان يتعلق بالمر يوجد تعلم  
ان من علق طلاق زوجته بابواها اياه من صداقها لم يقع